



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/٧/٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/١/٣٠ م

الصيام فتوى

(الشرب عند أذان المؤذن) رقم الفتوى (٦١١١)

سائل يقول:

استيقظت قرب الأذان الثاني، فتسحرت، ثم أردت ابتلاع ما كان في فمي من التمر وإزالة أثره، فأذّن المؤذن، فشربت ماءً؛ لابتلاع ما بقي من التمر وأثره، وانتهيت مع انتهاء التكبيرة الأولى، فهل يصح صيامي؟

الجواب:

إذا كان المؤذن يتحرى في الأذان، فيؤذّن عند طلوع الفجر فلا يصح الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «فإذا أذّن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا»؛ وبالتالي يكمل الشخص الصيام لشبهة الجهل، ويقضي يوماً مكانه إذا كان صوماً واجباً كرمضان.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590